

قرار إعادة فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير
المصالح بجماعة سيدي سليمان الشراعة
تحت عدد 39 بتاريخ 16 ماي 2023

إن رئيس مجلس جماعة سيدي سليمان الشراعة

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 الموافق لـ 24 فبراير 1958 بميثاق النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره و تتميمه ؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 الموافق لـ 7 يوليو 2015 الصادر بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ؛
- بناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر بتاريخ 27 شتنبر 1977 بميثاق النظام الأساسي لموظفي الجماعات ؛
- بناء على المرسوم رقم 2-11-681 صادر في 28 من ذي الحجة 1432 الموافق لـ 25 نوفمبر 2011 في شأن كفاءات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية ؛
- بناء على المرسوم رقم 2.21.580 الصادر في 22 من محرم 1443 الموافق لـ 31 أغسطس 2021 يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات والأجور والتعويضات المرتبطة بها ، خاصة المادة 10 منه ؛
- بناء على منشور وزير الداخلية رقم D-7563 الصادر في 15 نونبر 2021 حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية ؛
- بناء على المقرر عدد 45 بتاريخ 09 نونبر 2018 القاضي بتنظيم إدارة جماعة سيدي سليمان الشراعة ، والمؤشر عليه من طرف عامل إقليم بركان بتاريخ 13 دجنبر 2018 ، تحت عدد 151 ؛
- بناء على القرار رقم 62 بتاريخ 2022/04/11 القاضي بفتح باب الترشيح لشغل منصب مدير جماعة سيدي سليمان شراعة والذي لم يترشح أحد لشغله ؛

يقرر مايلي:

المادة الأولى: يعلن رئيس مجلس جماعة سيدي سليمان الشراعة عن إعادة فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المصالح لجماعة سيدي سليمان الشراعة ؛

المادة الثانية: يعاد فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المصالح لجماعة سيدي سليمان الشراعة في وجه الموظفين والأعوان المتعاقدين التابعين لجماعة سيدي سليمان شراعة المرتبين في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل المتوفرين على أقدمية لا تقل عن 8 سنوات ؛
- وتحدد مهام مدير المصالح والكفاءات المطلوبة فيه حسب ما تنص عليه بطاقة توصيف المنصب المرفقة بهذا القرار ؛

المادة الثالثة: يمارس مدير المصالح المهام المسندة إليه بمقتضى القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، وكذا المهام المفوضة إليه من طرف رئيس المجلس الجماعي .



المادة الرابعة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية :

- طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة مشفوعا بموافقة الإدارة التي ينتمي إليها المترشح ، ويتضمن رأي رئيسه المباشر حول كفاءة ؛
- سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني ، وكذا المهام والوظائف التي زاولها .
- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح بالنسبة للمهمة التي ستعهد إليه وسبل الرفع من أداء الإدارة ؛
- قرار التعيين في الإطار الحالي ؛
- قرار التعيين في منصب المسؤولية إذا توفر ؛

المادة الخامسة: توضع طلبات الترشيح بمكتب الضبط بالجماعة خلال التوقيت الجاري به العمل بالإدارات العمومية إلى غاية تاريخ **16 يونيو 2023** قبل الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال وهو آخر أجل لقبول الترشيحات .

المادة السادسة: تتولى لجنة عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح ، وكذا إجراء المقابلة الانتقائية ، ويتم تعيينها بقرار لرئيس المجلس الجماعي مؤشر عليه من طرف عامل الإقليم .

المادة السابعة: ينشر هذا القرار على بوابة الخدمات العمومية www.service.public.ma ويلصق بمقر الجماعة .

المادة الثامنة: يعلن عن نتائج المقابلة الانتقائية بعد المصادقة عليها من طرف رئيس الجماعة عبر نشرها ببوابة التشغيل العمومي www.emploi.public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للجماعة إن وجد وتعليقها بمقر الجماعة.

بركان ، في : **16 ماي 2023** سيدي سليمان شراة ، في : **16 ماي 2023**

إمضاء رئيس المجلس

عبد الواحد بوقو



تأشيرة السيد عامل الإقليم

عن العامل و بأمر منه
الكاتب العام



توقيع : محمد الوهابي